

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٢٨

بإجراء تعديل في اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

إستناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها .
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : تستبدل بالفقرة (١) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالي :
١ - يمنع منعاً باتاً صيد وجمع الصفيح خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعي والتي تبدأ من اليوم الخامس عشر من ديسمبر من كل عام وتستمر إلى اليوم الرابع عشر من أكتوبر من العام التالي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ١٩ من جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي
الموافق : ١٠ من أكتوبر ١٩٩٨ م وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٣)
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٣٦

بإصدار لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة

إستناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها .
وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٤ .
وإلى لائحة شروط ومواصفات سفن الصيد التجاري المعدة لحفظ وتداول منتجات الأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/١٢١ .